

ॐ नमः

ἡμετέρας

1

मि

3

6

৬৬৬



1

॥८॥

ה

13

६

ॐ॥

١٥٥

11

10

66

६॥

١٤٤٤

5

وقت ارتكاب الجرم من فئة فتى فتقر المحكمة الحكم على كل واحد منهما عملاً بالمادة ١٨/هـ من قانون الأحداث بالغرامة خمسة دنانير محسوبة للاظناء مدة التوقيف .

٤. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنينين بجنحه حمل أداة راضة بحدود المادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم على الظنينة بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم وحيث أن الظنين حدث وقت ارتكاب الجرم ومن فئة فتى فتقر المحكمة وعملاً بالمادة ١٨/د من قانون الأحداث الحكم بوضعه مدة أسبوع في دار تربيته الأحداث وتغريمه خمسة دنانير ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

٥. عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينين وهي الحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم بالنسبة للظنينه ووضع الظنين مدة أسبوع في دار تربيته الأحداث وتغريمه مبلغ خمسة دنانير محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

٦. عملاً بالمادة ١٨٧ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية الاظناء عن جرم إقلاق الراحة العامة المسندة إليهم طبقاً للمادة ١/٤٦٧ عقوبات .

٧. عملاً بالمادة ٢/٣٢٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنائية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً : - عملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : - عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم

وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها وحيث أنه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

[illegible]

۱۰. الخ. ۵۸. ۵۹. ۶۰. ۶۱. ۶۲. ۶۳. ۶۴. ۶۵. ۶۶. ۶۷. ۶۸. ۶۹. ۷۰. ۷۱. ۷۲. ۷۳. ۷۴. ۷۵. ۷۶. ۷۷. ۷۸. ۷۹. ۸۰. ۸۱. ۸۲. ۸۳. ۸۴. ۸۵. ۸۶. ۸۷. ۸۸. ۸۹. ۹۰. ۹۱. ۹۲. ۹۳. ۹۴. ۹۵. ۹۶. ۹۷. ۹۸. ۹۹. ۱۰۰.

بما أن هذه العظيمة التي حصلت عليها عاتقها الذي يتعين معه إسقاط دعوى
الأمم المتحدة على حقيقة إسقاطها وقدمت عشرة عشر لم تتجاوز

الذين يتبعون آرائه بهذه الخبيثة .

[illegible]

• מִתְּחִלָּה וְעַתָּה מִתְּחִלָּה

- 4 -

• الإِعْظَمِيَّةُ الدَّوْرَةُ الحَكْمُ الكِتَابُ الحَقِيقَةُ حُرِّ الْحَقِيقَةِ أَتَانَهُ مَكْفُولٌ تَرْكُهُ

الحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على أن الله تعالى هو الذي خلق كل شيء وخلق الإنسان من نوره المستطير في ليلة القدر.

المخرج : ٧٠٨ و ٣٢٦ قسماً بالمائتين - : ٧٨

• ۸۰ و ۶۲۱ هجری قمری در این روز است.

المقيم بخرم خور الخرج الأصول الم ٢ من ١ / ٤١٣٥ بالصادق ع . ٧

• ד"ר יצחק אשכנזי 1/3 אל 29

طريق الاستدلال العامة الحرة إلى إقلاق جرم عن

፲፰፻፱ ዓ.ም ጳውሎስ ማርቆስ ጴጥሮስ ጳውሎስ ማርቆስ ጴጥሮስ

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

مددہ السنوہ فی دار تریة الاحیاء ونبویمہ جمیعہ دانیہ محسوسہ

ووضوح

الحسين والحسين
الحسين والحسين

• اِسْتَبْرَاحُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ اَبِي شَيْبَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ اَبِي شَيْبَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ اَبِي شَيْبَةَ

الإحداثيات الجغرافية وتاريخية في دار في سنة ١٩٨٠م بموجب الحكم الصادر في ١٨/١٠/٨٠م

والمحكمة والقية قية ومن ومن الخرم وقت حدث

بالحنس مدة أسنوع واحد والرسوم والغرامه عشيره دينار والرسوم وحيت ان الطائيه

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

كتاب من كتب المصنفين في الأصول من ١٧٧١ من المصنفين بالعمارة ٣

وان تسمع لشهادته وان تسمع المخبر عليه المحكم ان يحضر الاصل من سيمنا وانه يحمل خلاف جاري
ويعد ذلك يوم يوم الاثنين

بإله من ضمن الأسماء الخاصة التي
 المتجر المسمى عندما عدا الحقيقة المحض من ١٩ رقم الصفحة ١١

وقت ذلك هو المسمى جاد، لكن الذي طعمه هو الذي أجريته بأن عاتقها عاتق المشرك.

أما سمعت شيئا من هذا فلا يؤخذ بها إذا لم يقر به
قوله عن هذا الشجر لا يؤخذ بها

وإن هذا الشخص لم يسمع شيئاً من المدعى العام ولا المحكمة وحيث أن شخص يدعى

هو الخير الذي وان هو عدي بظلمة هو الذي الشجرة السابعة بان الصفحة على ذكر

كما صدر في عام ١٩٥٠ الذي لا يعرفه إلا الشخص الشخصي من المحضر بأن الصفحة الصفحة على أنه أخذ

١/م المحكمه الميزان والميزي والكرات الخانات عام عاصمي مدام الله فوقه بالسنين واما بط

[illegible][illegible]

والذي لم يجزم بأن المميز قام بضمه وإن وزن المحكمه لشيء البنية العامة لا يؤدى إلى نتيجة

بسم الله الرحمن الرحيم

١/٢

منزل عاليه المحبتي المشاهدة الواروة الحورية التواقص التواقص لم يلقها المحبتي المحبتي بخط المحبتي

[illegible][illegible]

الرائد الوافدة في العتوب من عتب أي يشويه ولا يشويه عقوبة و تسببا واقعة والرائد الوافدة

[illegible]

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ مَحْكَمَاتُ بَيْنِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ الْمَلُومَةُ ۚ

Handwritten signature

دقة / ٢٠٤

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

قرار صادر بتاريخ ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٤/٢٦ م

القرار المميز وإعادة عادلة إلى مصدرها مستر بها وفقاً لما يتناه.

ولهذا نقرر وبالنسبة للاستئناف الأول والثاني والثالث والرابع قبول الطعن المتميزي ونقض الكبرى فإن ارد على استئناف التمييز وكفى للرد عليه.

وأما بالنسبة لكون الحكم مميزاً بحكم القانون حسب المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات

وبالتالي فقرر الاعتقال عن هذا السبب وردده.

وفي ذلك فإنه لا يوجد أي صك مصالحة في هذه الدعوى موقع من المجني عليه

المصالحة المرفقة على أوراق الدعوى.

وأما بالنسبة للسبب الخامس يطعن فيه المميز بأن المحكمة لم تقم بمناقشة صك

عليه.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تعمل ذلك فإن قرارها حري بالقبول وإن هذه الاستئناف ترد